

212363 - اشترطت عليه أن يفضلها على زوجاته في الوطاء والنفقة فماذا يفعل ؟

السؤال

علمت أن في المساواة بين النساء للرجل المعدد قولين : الأول أن الواجب أن يساوى بين النساء في النفقة والمبيت والوطء ، والثاني أنه يجب التسوية في المبيت فقط ، لصعوبة المساواة في النفقة والوطء ، وأن للرجل أن يزيد لبعض نسائه في الوطاء والنفقة ، إذا كانت الباقيات في كفاية . وسؤالي هنا : أنا نويت أن أتزوج ثالثة ، واشترطت علي في الخطبة أن أزيد لها فيما يجوز ويحق لها الزيادة فيه - وطاء ونفقة - فقط ، دون المبيت ، وإلا ، أبحث عن غيرها . فهل يجوز لها هذا الشرط ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا اشترطت المرأة على الزوج قبل العقد أو في أثناءه أن يزيدها في النفقة على بقية زوجاته ، فقد اختلف العلماء في مثل ذلك : فبعض أهل العلم يرى أن المساواة بين الزوجات فيما ذكر : ليست واجبة ، وبناء على ذلك : يصح مثل هذا الشرط ، لأنها شرطت أمراً يباح له فعله .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكن ، إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشترى لهذه أرفع من ثوب هذه ، وتكون تلك في كفاية " انتهى من " المغني " (10/242).

والقول الثاني : أنه يجب العدل بين الزوجات في النفقة ؛ لقوله تعالى : (فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ) سورة النساء /129 . قال القرطبي - رحمه الله - : قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة ، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع " انتهى من " الجامع لأحكام القرآن " (5/407) .

وقال ابن العربي - رحمه الله - : " قال العلماء : أراد تعمد الإتيان ، وذلك فيما يملكه وجعل إليه ، من حسن العشرة والقسم والنفقة ونحوه من أحكام النكاح " انتهى من " أحكام القرآن " (1/635).

وقال الصنعاني رحمه الله : " والمراد : الميل في القسم والإنفاق ، لا في المحبة " .

انتهى من " سبل السلام " (2/238).

واستدلوا أيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ) رواه

أبو داود (2133) ، والنسائي (3881) وصححه الشيخ الألباني.

قال الشوكاني - رحمه الله - : " قوله " يميل لإحدهما " فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى ، إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج ، كالقسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه ، كالمحبة ونحوها ... وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات " انتهى من " نيل الأوطار " (6/258).

وهذا القول أقرب للصواب ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختاره الشيخ السعدي ، والشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين ، وعلماء اللجنة الدائمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : " وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحبا له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (32/270) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

كيف يتحقق العدل بين الزوجات ؟

فأجاب : " يتحقق العدل بين الزوجات بأن لا تعامل إحداهن معاملة تختلف عن الأخرى ، فيما أنت تملكه وتستطيعه ، فلا تعطي مثلاً هذه عشرة والأخرى عشرين ، أو هذه ثوباً جميلاً والأخرى ثوباً وسطاً ، أو تعطي هذه حلياً والأخرى لا تعطيها ، أو تلين الجانب لهذه والأخرى لا تلينه لها ؛ فكل شيء تستطيع أن تقوم به من العدل : فإن ميلك إلى إحداهن يعتبر جوراً وظلماً ، وتعتبر معرضاً نفسك للعقوبة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أما ما لا يدخل تحت وسعك من محبة القلب والميل القلبي ، وما ينتج عن ذلك من معاشرة حال الجماع ونحوه : فهذا أمر ليس بوسعك ، وقد قال الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . انتهى من فتاوى " نور على الدرب " .

وبناء على القول الراجح : فإن المرأة لا يحل لها أن تشترط على زوجها أن يفضلها على غيرها من أزواجه ، في النفقة أو الكسوة ، أو نحو ذلك ؛ فإن فعلت : فهو شرط فاسد ، لا يحل له الوفاء لها به .

وأما الوطء : فإن مداره على الميل والنشاط والقدرة ، وهذا أمر ليس بوسع الإنسان كما هو الحال في ميل القلب ؛ وإنما لها عليه من ذلك أن يكفيها فيه بالمعروف ، بحسب طاقتة على ذلك ، ونشاطه لها ، ومثل هذا لا يظهر أن يتقيد فيه بشرط . قال ابن القيم - رحمه الله - : " وفي هذا [أي: العدل في الوطء] تفصيل ، وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه ، وعدم الانتشار : فهو معذور .

وإن تركه مع الداعي إليه ، ولكن داعيه إلى الضررة أقوى : فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه ؛ فإن أدى الواجب عليه منه : لم يبق لها حق ، ولم يلزمه التسوية . وإن ترك الواجب منه : فلها المطالبة به " انتهى من " زاد المعاد " (5/138) ، وينظر المغني " (7 / 235) .

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : " لو قال إنسان: إنه رجل ليس قوي الشهوة : إذا جامع واحدة في ليلة ، لا يستطيع أن يجمع الليلة الثانية - مثلاً - أو يشق عليه ذلك ، وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك ، فهذا لا يجوز ؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر ،

فهو يستطيع أن يعدل .

فالمهم أن ما لا يمكنه القسم فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم " انتهى من " الشرح الممتع "(12/428) .

والحاصل :

أننا لا نرى لك نكاح هذه المرأة بما ذكرت من الشروط ؛ فإنها إما اشترطت عليك ما لا يحق لها ، فلا يحل لكما الدخول فيه ابتداء ، وإما شرطت أمراً ، يغلب على الظن أن يؤدي إلى الإضرار بغيرها ، وترك توفيتها حقها . ولم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، متى ما أردت أن تتزوج ؛ فاظفر بذات الدين ، التي تحثك على الخير ، ولو لم يكن واجبا ، وتحب لغيرها ما تحب لنفسها من الخير .

والله أعلم .